مسئله اذا قال ثم عبدي فلان لفلان ... [illegible]
لو اوصى بفلان من مالي ... [illegible]
بان ذلك كانه ... [illegible]
الورثه ... [illegible]
والاقله ... [illegible]

ذكره وبذلك قال الفقيهان ابن عليبه وابن مرزوع في فتاويهما وقرره
ونوره الشمس الجوجري في شرح الارشاد ولا يخفاك كثره الخيانه وقله الامانه
والكثير من ذوي الشوكه في هذا الزمان ومن كان هذا حاله فوجوده
كعدمه لما يختار الرفع اليه تولو المطرح اذا تقرر ذلك وتفطنت له
علمت صحه تصرف الوارث والاجنبي لوفا الدين والكفاره عن الميت
المذكور من تركته وكذا يجوز لكل منهما الوفا الذي في مال نفسه ويرجع بما
ادا ان شرط الرجوع واشهد على ذلك لكن محل ذلك اذا كانت المصلحه ان
لا تباع تركه الميت في ذلك الوقت كما نصوا على ذلك في نظاير صوره السوال
على ان الشريعه المطهره مبنيه على جلب المصالح ودر المفاسد ومن اهم
ذلك براه الميت كما في الحديث نفس الميت معلقه بدينه حتى يقضى
عنه حسنه الترمذي فالمسارعه الى فكاك نفسه واطلاقها من رهنه
ذلك متعلق من المقاصد الصحيحه المطلوبه من القايم بها من الورثه او واحد
احاد الناس وذلك مما لا ريب فيه ومن قال بخلافه فقد قال محالا
ينبغي لو الخوض فيه بعد الوقوف على ما حررناه عن الايمه المذكورين وقول
الفقيه المذكور وفقنا الله واياه للصواب هو على قدر فهمه وعلمه والله
تعالى اعلم مسئله لو قال لفلان كذا في هذا العبد
وقلنا يتعلق بنفسه بالوصيه ولم يوف ثمن العبد بما عليه فهل يتعلق الباقي
بالتركه ومثله لو اوصى بوصايا غير واجبه عليه وجعلها في اعيان فهل
تتعلق الوصايا بالاعيان خصوصا وبباقي التركه عموما كما اجاب به بعض

مشايخنا

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض

بعض مشايخنا وهو مشكل على الملوك الجواب انه ليس للموصى له الا
ما وفا به ثمن العبد فان وفا بالالف تعين للوصيه وان زاد عليه كان
الزايد للموصي وان نقص لم يجب للموصى له سواه عملا بمقتضى الاقرار ولان
الموصي اذا نص على اخراج الوصيه غير الواجبه من عين من التركه احتسبت بها
حتى لو تلفت فاتت الموصى به كما صرحوا به والوصايا المتعلقه باعيان مخصوصه
لا تتعلق لها بباقي التركه وانما الذي يتعلق بالتركه الوصايا المرسله هذا
ما يقتضيه كلام الاصحاب وقد قال الشيخان في باب القسمه في الكلام على ما
اذا ظهر الاستحقاق بعد القسمه ولو ظهرت وصيه بعد قسمه التركه
فان كانت مرسله فكما لو ظهر دين في التركه وان كان بجز شايع او بعين فعلى
ما ذكر في الاستحقاق انتهى وهو ظاهر فيما ذكرناه والله اعلم ثم رايت عن الامام
احمد بن موسى الشريبي رحمه الله تعالى وهو من المتاخرين الموجودين على راس
القرن الثامن انه سئل عما صورته اذا تصرف الوارث في التركه قبل اخراج
الوصيه وكانت الوصيه جمله معينه كالارض او الثوب فهل يصح التصرف
ام لا واذا كانت الوصيه ايضا مشاعه فهل يصح ام لا ام يصح التصرف
فيما اذا كانت الوصيه معينه دون ما اذا كانت مشاعه فاجاب نعم
يصح تصرف الوارث في التركه اذا تعينت الوصيه في عين من الاعيان
فانها تكون محصوره في تلك العين فيجوز للوارث التصرف فيما عداها
بخلاف ما اذا عين عينا لقضاء دينه لان قضا الدين لا بد منه بخلاف
الوصيه انتهى وقوله اذا تعينت الوصيه في عين من الاعيان اي من

Copyright © King Saud University